

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة السابعة
(٢٦-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

الدورة الثامنة
(٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أيّ من هذه الرموز الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل

الصفحة

٥	أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٥	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
٥	باء - الجلسات والدورات
٨	جيم - العضوية والحضور
٨	دال - مقررات اللجنة
٩	هاء - اعتماد التقرير السنوي
١٠	واو - الحلقات الدراسية التدريبية
١٠	زاي - النشرات الصحفية
١٤	هاء - الاجتماع المعقود مع المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا
١١	ثانياً- أساليب العمل
١٢	ثالثاً- العلاقات مع أصحاب المصلحة
١٢	ألف - الاجتماع مع الدول الأعضاء
١٢	باء - الاجتماع المعقود مع الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
١٣	جيم - الاجتماع المعقود مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان ومع المنظمات الحكومية الدولية
١٤	دال - الاجتماع المعقود مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
١٤	هاء - الاجتماع المعقود مع المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا
١٦	رابعاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية
١٧	خامساً- اعتماد تقرير بشأن المتابعة
١٨	سادساً- اعتماد قوائم المسائل
١٩	سابعاً- تبادل الرسائل مع الدول الأطراف
٢٠	ثامناً- الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية
٢٠	ألف - كولومبيا
٢١	باء - العراق
٢٤	جيم - المكسيك
٢٧	دال - البرازيل
٢٨	تاسعاً- إجراء تقديم البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية
٢٩	عاشراً- الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية

المرفقات

- الأول- عضوية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ومدة ولايتهم كما هي في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ . . . ٣٠
- الثاني- المقررات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في دورتها السابعة والثامنة ٣١
- ألف - المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة ٣١
- باء - المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة ٣١
- الثالث- بيان بشأن حالات الاختفاء القسري والولاية القضائية العسكرية ٣٣
- الرابع- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثامنة ٣٥

الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١- بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٤٥ دولة، وبلغ عدد الدول المصدقة عليها ٩٤ دولة، وذلك حتى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفُتِح باب التوقيع والتصديق عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأصبحت الاتفاقية ساريةً في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ منها.
- ٢- وترد قائمة محدثة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية، وإعلاناتها الصادرة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ وتحفظاتها في الموقع الشبكي التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&lang=en.

باء- الجلسات والدورات

- ٣- عقدت اللجنة دورتها السابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وعقدت اللجنة خلال الدورة ٢٠ جلسة عامة. وأقرت اللجنة، في جلستها ٩٩، جدول الأعمال المؤقت (CED/C/7/1). وافتتحت الدورة السابعة للجنة السيدة نتالي بروفيه، رئيسة قسم سيادة القانون والديمقراطية، فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، التي تكلمت باسم الأمين العام فعرضت العمل الذي يضطلع به الفرع ووصفت الكيفية التي يدعم بها الفرع عمل اللجنة، ولا سيما في ما يتعلق بحق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، ومنع الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- ٤- ورحب الرئيس، السيد إيمانويل ديكو، بجميع الحاضرين وأعرب عن تمنياته بعقد دورة مثمرة. ووصف بإيجاز أنشطة اللجنة منذ دورتها السابقة التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠١٤. وأشار بصفة خاصة إلى أنه تم إصدار نشرتين صحفيتين. وقد صدرت النشرة الصحفية الأولى بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وذلك احتفالاً بجمع شمل السيدة استيلا دي كارلوتو، مؤسسة المنظمة غير الحكومية "Abuelas de Plaza de Mayo"، وحفيدها الذي كان قد اختفى في عام ١٩٧٨. وفي هذا الصدد، ذكّر المتحدث الحاضرين بأن مصير مئات الأطفال الآخرين لا يزال غير معروف. أما النشرة الصحفية الثانية فقد صدرت في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ بالاشتراك مع الفريق

العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وذلك بمناسبة اليوم الدولي الرابع لضحايا الاختفاء القسري. وفي المناسبة نفسها، حث الأمين العام الدول على التصديق على الاتفاقية من أجل وضع حد لحالات الاختفاء القسري.

٥- وشدد الرئيس على أهمية تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية وعلى جميع الأحكام الاختيارية، ولا سيما من خلال الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وعقب التصديق، يجب على الدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة، عند الضرورة. فالمادتان ٤ و ٥ من الاتفاقية تقتضيان بالفعل إدراج الاختفاء القسري في القانون الجنائي باعتباره جريمةً مستقلةً فضلاً عن كونها جريمةً ضد الإنسانية. وأخيراً، يجب على الدول الأطراف أن تحترم تعهداتها احتراماً صارماً، لا سيما عن طريق تقديم تقاريرها في غضون فترة سنتين من تاريخ التصديق على الاتفاقية، ومن خلال التعاون مع اللجنة.

٦- وسلط السيد ديكو الضوء على أصالة إجراء العمل العاجل المنصوص عليه في المادة ٣٠ من الاتفاقية. وشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية عن ضمان أمن جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وحمائهم من الاختفاء القسري ومن الأفعال التي تبلغ حد الاختفاء القسري ولكنها تُرتكب من قبل جهات فاعلة غير تابعة للدولة. وفي هذا الصدد، شدد على الترابط بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة.

٧- واختتم الرئيس بيانه فأعرب عن شكره للسيدة نافي بيلاي لما بذلته من جهود شجاعة ودؤوبة لحماية حقوق الإنسان خلال فترة ولايتها، ورحب بخلفها السيد زيد رعد الحسين في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٨- وعقدت اللجنة دورتها الثامنة في قصر ويلسون، جنيف، في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. وعقدت اللجنة خلال الدورة ٢٠ جلسةً عامةً. وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CED/C/8/1) في جلستها ١١٩. وافتتح الدورة الثامنة للجنة السيد سيمون ووكر، رئيس قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شعبة معاهدات حقوق الإنسان، الذي تكلم باسم الأمين العام فرحب بجميع المشاركين. وأصر على بذل الجهود الضرورية لزيادة عدد الدول المصدقة على الاتفاقية، وسلط الضوء على قيمتها العصرية. وأشار أيضاً إلى النتائج الناجحة لعملية تعزيز هيئات المعاهدات التي تكلفت باعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٦٨/٦٨. وشدد على أن الشُّعبة قد تأثرت من جراء التخفيض الكبير للموارد الخارجة عن الميزانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمر الذي سيؤدي إلى تركيز الشُّعبة في المقام الأول على الأهداف المحددة في ذلك القرار. ورحب بما اتخذته اللجنة من مقررات لتحديد عدد لغات العمل وترشيد ملاحظاتها الختامية.

٩- ولاحظ السيد ووكر أن تنفيذ القرار ٢٦٨/٦٨ ينطوي على إحراز تقدم، بما في ذلك في تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية). وشجع اللجنة على إنشاء آلية داخلية لتتبع ما تحرزه اللجنة نفسها من تقدم بغية ضمان توفر موارد كافية للميزانية وتغذية استعراض نظام تعزيز هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠. وأشاد باللجنة على ما أحرزته مؤخراً من تقدم على صعيد أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ومن أجل ضمان اعتماد خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥، يُتوقع من الدول الأعضاء أن تحدد أهدافاً وغايات تتوافق توافقاً وثيقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ذُكر بأن رؤساء هيئات المعاهدات قد اعتمدوا بياناً مشتركاً حثوا فيه الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز امتثالها لحقوق الإنسان بموجبها الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.

١٠- ورحب السيد ديكو، في بيانه الافتتاحي، بجميع الحاضرين. ولاحظ أنه بعد مضي أربع سنوات تكون اللجنة قد أجزت أول جولات عملها، وأعرب عن شكره لأعضاء اللجنة والأمانة على العمل المنجز.

١١- ورحب الرئيس بالتقارير التي قدمتها مؤخراً البوسنة والهرسك وتونس وكولومبيا، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء التأخر في تقديم عدد من التقارير التي فات موعد تقديمها ولا سيما من تلك الدول التي كانت أول من صدقت على الاتفاقية. وأشار إلى أن الاتفاقية ينبغي أن تُعتبر فرصة حقيقية سانحة للدول الأطراف لكي تشارك في حوار شامل مع اللجنة. ولاحظ أيضاً أن اللجنة قد أوشكت، لأول مرة، على النظر في خمسة تقارير مقدمة من دول أطراف، ما يعكس التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وشدد على أن الاستعراض المتعلق بالمكسيك سيمثل خطوة هامة في اتجاه التنفيذ الكامل للاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق في معرفة الحقيقة، والحقوق في العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن شكره للجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة CCPR-CENTER اللتين أتاحتا نشر أعمال دورات اللجنة على شبكة الإنترنت، الأمر الذي يشكّل استجابةً لتوقعات المجتمع المدني، ولا سيما توقعات أقارب الضحايا الذين يمكنهم، بهذه الطريقة، متابعة الحوار عن بعد. وسلط الرئيس الضوء على العمل التعاوني للجنة مع عدة جهات من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٢- وفيما يتعلق باجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات، أشار إلى اعتماد بيانين مشتركين: بيان يتصل بحقوق الإنسان في مواجهة التعذيب؛ وبيان بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأشار، مختتماً بيانه، إلى أهمية مبادئ أديس أبابا التوجيهية التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٢، وقال إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال الانتقامية ستُعتمد خلال الاجتماع السنوي المقبل للرؤساء الذي سيعقد في كوستاريكا في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٣- وفي الدورة الثامنة للجنة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٥، أكدت اللجنة، وفقاً لجدول المؤتمرات الذي اعتمده الجمعية العامة، مواعيد عقد دورتها التاسعة التي ستُعقد في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٤- وأعربت اللجنة عن أسفها لقصر المدة الفاصلة بين دورتيها السابعة والثامنة، الأمر الذي كان له تأثير شديد على عملها وأعاق أداءها لوظائفها في حينه. ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تطلب إلى شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن تضمن توفر مدة ستة أشهر فاصلة بين كل دورتين من الدورات التي تُعقد مرتين في السنة، وأن تحدد موعد انعقاد الدورة العاشرة للجنة في آذار/مارس ٢٠١٦.

جيم- العضوية والحضور

١٥- أنشئت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، وانتُخب أعضاؤها العشرة الأول من قبل مؤتمر الدول الأطراف في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١.

١٦- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، بما في ذلك مدة ولاية كل منهم.

١٧- ولم يحضر الدورة السابعة للجنة كل من سويلا جانينا ولوسيانو هاسان؛ ولم يحضر ألفارو غارثي غارثيا إي سانتوس الدورة الثامنة.

١٨- وانتُخب سانتياغو كورسويرا كابزوت مقررًا للدورة الثامنة للجنة ليحل محل السيد غارسيه غارسيا إي سانتوس.

دال- مقررات اللجنة

١٩- قررت اللجنة في دورتها السابعة، في جملة ما قرره، ما يلي:

(أ) أن تعتمد الوثيقة المعنونة "علاقة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (٧/أولاً)؛

(ب) أن تعطي الأسبقية لدراسة التقرير المتعلق بالعراق، نظراً لخطورة الحالة على هذا البلد (٧/ثانياً)؛

(ج) أن تعين مقررًا مشاركًا بشأن متابعة الملاحظات الختامية (٧/ثالثاً)؛

(د) أن تعتمد مذكرة توجيهية بشأن سير الحوارات (٧/رابعاً)؛

(هـ) أن تعتمد إطاراً للملاحظات الختامية (٧/خامساً)؛

(و) أن تستخدم الإنكليزية والإسبانية والفرنسية كلغات عملها، وأن تستخدم اللغة العربية عند الاقتضاء. وسيُراجع هذا المقرر كل سنتين لتلبية الاحتياجات اللغوية لأعضاء اللجنة الجدد (٧/سادساً)؛

(ز) إرسال تذكير إلى تلك الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها في غضون فترة سنتين من بدء سريان الاتفاقية (٧/سابعاً)؛

(ح) أن تطلب إلى نيجيريا التعليق على ما ورد من ادعاءات تتعلق بانتهاكات لأحكام الاتفاقية في الدولة الطرف (٧/ثامناً)؛

(ط) أن تطلب إلى دولة طرف التعليق على ما ورد من ادعاءات تتعلق بانتهاكات لأحكام الاتفاقية في الدولة الطرف (٧/تاسعاً).

٢٠- وقررت اللجنة في دورتها الثامنة، في جملة ما قررته، ما يلي:

(أ) أن تعتمد بياناً بشأن حالات الاختفاء القسري والولاية القضائية العسكرية (٨/أولاً) (يرد في المرفق الثالث) بهذا المرفق؛

(ب) أن تطلب إلى شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن تخطط لعقد الدورة العاشرة للجنة في آذار/مارس ٢٠١٦ من أجل إتاحة وقت كافٍ بين الدورتين السنويتين (٨/ثانياً)؛

(ج) أن تعين سانتياغو كورسويرا كابزوت مقررًا للدورة الثامنة (٨/ثالثاً)؛

(د) أن تطلب مشورة قانونية من مكتب الشؤون القانونية حول ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق أم لا في كوسوفو، وإذا كانت منطبقة، فما هو الكيان الذي ينبغي أن يُطلب منه تقديم التقرير (٨/رابعاً).

٢١- وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير جميع المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والثامنة.

هاء- اعتماد التقرير السنوي

٢٢- اعتمدت اللجنة، في نهاية دورتها الثامنة، تقريرها الرابع المقدم إلى الجمعية العامة عن دورتها السابعة والثامنة.

واو- الحلقات الدراسية التدريبية

- ٢٣- في أعقاب الدورة التدريبية التي عُقدت في تونس في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والتي تناولتها اللجنة في تقريرها السنوي السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/69/56)، قدمت بوركينا فاسو وتونس تقريريهما وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- ٢٤- وشجعت اللجنة الدول الأطراف الأخرى التي استفادت من التدريب، ولا سيما السنغال وغابون والمغرب وموريتانيا، على تقديم تقاريرها، في أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

زاي- النشرات الصحفية

- ٢٥- في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت اللجنة نشرة صحفية بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار، ورئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وقد رحبت اللجنة في هذه النشرة الصحفية^(١) بجمع شمل السيدة استيلا دي كارلوتو، رئيسة المنظمة الأرجنتينية لحقوق الإنسان "Abuelas de Plaza de Mayo" وحفيدها بعد ٣٦ سنة. وفي هذه المناسبة، ذكرت اللجنة بأن هناك الآلاف من حالات الاختفاء القسري التي لا تزال دون حل، وأن كل حالة من تلك الحالات تنطوي على حكاية شخصية.
- ٢٦- وبمناسبة اليوم الدولي الرابع لضحايا الاختفاء القسري، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت اللجنة نشرة صحفية^(٢) بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقد حثت كلتا الهيئتين الحكومات على دعم أقارب المختفين عن طريق إزالة جميع العقبات التي تعوق بحثهم عن أحبائهم، بسبل منها فتح جميع الوثائق المحفوظة، وبخاصة الملفات العسكرية.

(١) متاحة على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14929&LangID=E

(٢) متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14970&LangID=E>

الفصل الثاني أساليب العمل

٢٧- استخدمت اللجنة، أثناء دورتها السابعة والثامنة، اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، واللغة العربية عند الاقتضاء، كلغات عمل.

٢٨- وناقشت اللجنة، خلال دورتها السابعة، المسائل التالية المتصلة بأساليب عملها:

(أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛

(ب) التفاعل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك إنجاز واعتماد الوثيقة المعنونة "علاقة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (CED/C/6)؛

(ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى؛

(د) إجراء المتابعة عملاً بالمادة ٥٤ من النظام الداخلي للجنة؛

(هـ) مذكرة توجيهية للدول الأطراف بشأن الحوار الشامل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨؛

(و) إطار للملاحظات الختامية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.

٢٩- وناقشت اللجنة، خلال دورتها الثامنة، المسائل التالية المتصلة بأساليب عملها:

(أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛

(ب) التفاعل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى.

الفصل الثالث العلاقات مع أصحاب المصلحة

ألف- الاجتماع مع الدول الأعضاء

٣٠- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حضره ممثلو أربع دول أطراف هي: ألبانيا وإكوادور وألمانيا وفرنسا. وقدم الرئيس عرضاً موجزاً بشأن أنشطة اللجنة منذ الدورة السابقة، ثم أعطى الكلمة للدول الأطراف. وأعربت ألمانيا وفرنسا عن تأييدهما لإجراء اللجنة المتعلق بتقديم التقارير، كما أعربت عن شكرهما للجنة على الطابع البناء الذي يتسم به الحوار. وأكدت فرنسا تأييدها للتصديق على الاتفاقية من خلال إجراء الاستعراض الدوري الشامل، وما تبذله من جهود في مكافحة الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى المنابر. ورحب الرئيس بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف وشدد على أهمية الحوار البناء والمثمر مع الدول الأطراف. كما شدد على أهمية امتثال الدول الأطراف للإجراء المتعلق بتقديم التقارير.

٣١- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حضرته ٢٣ دولة هي: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، بروندي، بيرو، تونس، الدانمرك، سري لانكا، السنغال، سويسرا، فرنسا، فييت نام، غينيا، كازاخستان، كوستاريكا، لبنان، المملكة العربية السعودية، هايتي، اليابان، اليونان. وقدم الرئيس عرضاً موجزاً بشأن إجراء تقديم التقارير إلى اللجنة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، ثم أعطى الكلمة للدول الأطراف. وأعربت الأرجنتين وتونس وفرنسا عن شكرها للجنة على ما اضطلعت به من عمل ذي نوعية عالية خلال السنوات الأربع الماضية، كما أعربت هذه الدول عن استعدادها لدفع حملة التصديق على الاتفاقية قُدماً. ورحبت بمثلة الأرجنتين بعمل اللجنة ومساهمتها في توطيد دعائم المجتمع الديمقراطي في هذا البلد. وشددت على أنه ينبغي بذل جهود لزيادة الأدوات المتاحة للجنة، مثل توفير وقت أطول للدورات أو عقد دورات سنوية إضافية؛ وإتاحة إمكانية القيام بزيارات قطرية؛ وتعزيز علاقاتها مع سائر هيئات الأمم المتحدة. وأكد رئيس اللجنة أهمية وجدوى الحوارات البناءة مع الدول الأطراف، ودعا الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

باء- الاجتماع المعقود مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٢- في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقدت اللجنة، في جلسة مغلقة، اجتماعها السنوي الرابع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وخلال هذا الاجتماع، تبادل

الفريق العامل واللجنة المعلومات بشأن الأنشطة التي اضطلع بها كل منهما منذ الاجتماع السابق، بما في ذلك الزيارات التي جرت أو يُعتمزم إجراؤها. ونوقشت مسائل التنسيق والتعاون والشراكة فيما يتعلق بعدة مجالات، بما فيها تجهيز طلبات الإجراء العاجل. وحدد الخبراء المجالات المواضيعية التي هي موضع اهتمامهم المشترك، مثل مسألة الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، ومنهجيات البحث عن الأشخاص المختفين. واتفق الخبراء على إصدار بيان مشترك بشأن مضمون الاجتماع وبشأن موعد عقد الاجتماع السنوي المقبل الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٣).

جيم- الاجتماع المعقود مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان ومع المنظمات الحكومية الدولية

٣٣- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وطبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية، تعاونت اللجنة مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، ومع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان العاملين من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٤- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اجتمعت اللجنة، في جلسة مغلقة، مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، بابلو دي غريف. وشرح المقرر الخاص ولايته وقدم معلومات محدثة عن أنشطته. ودعا أعضاء اللجنة إلى الإسهام في التقرير الذي سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، وتعهد بإثارة مسألة التصديق على الاتفاقية كلما أمكنه ذلك. وسلط الضوء على التكامل الوثيق بين ولايته وولاية اللجنة.

٣٥- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اجتمعت اللجنة، في جلسة مغلقة، مع لجنة حقوق الطفل. وشرح الرئيسان بإيجاز ولاية كل لجنة من اللجنتين. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، حددت عدة نقاط تقارب بين كلتا اللجنتين. وتمثلت المسائل الرئيسية التي جرى تناولها في حق الطفل في الهوية؛ والاتجار بالأطفال الذي قد يبلغ حد الاختفاء القسري؛ وتطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى في سياق تطبيق كل من الاتفاقيتين. وخلال هذا الاجتماع، أعرب الأعضاء عن استعدادهم لزيادة التنسيق بين اللجنتين عن طريق تبادل المعلومات المواضيعية والقطرية. واقترح بعض الأعضاء من كلتا اللجنتين أن يُعقد اجتماع في المستقبل القريب لتحديد مجالات العمل المحتملة المشتركة، الأمر الذي من شأنه أن ييسر التعاون بين اللجنتين.

٣٦- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اجتمعت اللجنة، في جلسة مغلقة، مع أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وقدم أمين الصندوق معلومات عن إنشاء الصندوق

(٣) البيان المشترك متاح على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15087&LangID=E

وعمله، وبخاصة فيما يتعلق بكيفية منح الأموال للضحايا عن طريق جهات المجتمع المدني الفاعلة التي تتولى المسؤولية عن إعادة تأهيل الضحايا.

دال - الاجتماع المعقود مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٧- في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، اجتمعت اللجنة مع ممثلة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنيف، كاترينا روز، لمناقشة مسألة التنفيذ العملي للوثيقة المعنونة "علاقة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (CED/C/6)، التي اعتمدها اللجنة مؤخراً، بغية تعزيز مساهمة هذه المؤسسات في عمل اللجنة. وناقشت لجنة التنسيق الدولية واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أيضاً ضرورة أن تعمل الدول الأطراف على تحسين امتثالها للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) من أجل تحقيق التوازن بين دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" ودور المؤسسات التكميلية المكلفة بولاية مواضيعية. وفيما يتعلق بمشاركة هذه المؤسسات في عمل اللجنة، اقترحت لجنة التنسيق الدولية تعميق عملية الترويج للاتفاقية باستهداف جوانبها الابتكارية والمحددة عن طريق التدريب وعقد حلقات العمل، وتعزيز تعاونها مع اللجنة فيما يتعلق بالتقارير التي تأخر تقديمها عن مواعيدها المحددة، ومن خلال متابعة الملاحظات الختامية للجنة. وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة ولجنة التنسيق الدولية على أهمية استخدام وسائل عقد المؤتمرات بواسطة الفيديو ونشر المعلومات على شبكة الإنترنت لتغطية أعمال جميع دورات اللجنة وذلك كأداتين رئيسيتين لزيادة التواصل مع هذه المؤسسات خلال الدورات السنوية للجنة. ووجهت لجنة التنسيق الدولية عناية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى ضرورة الإصرار، فيما تقدمه في المستقبل من توصيات إلى الدول، على دور هذه المؤسسات، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال أعضائها وحيادهم، وحمايتهم من الأعمال الانتقامية، وتوفير الموارد. وفي هذا الصدد، دعا الرئيس لجنة التنسيق الدولية إلى تقديم آرائها بشأن الأعمال الانتقامية وذلك في الاجتماع المقبل للرؤساء المقرر عقده في سان خوسيه في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

هاء - الاجتماع المعقود مع المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا

٣٨- في ١٨ أيلول/سبتمبر، وفي سياق الاجتماع المشترك مع لجنة حقوق الطفل، تشرفت اللجنة بحضور السيدة استيلا دي كارلوتو، مؤسسة المنظمة غير الحكومية "Abuelas de Plaza de Mayo". وقد كان ذلك حدثاً مشحوناً بالعواطف وبالغ الرمية بالنظر إلى أن مساهمة السيدة دي كارلوتو كانت مساهمة مفيدة في صياغة أحكام محددة من كلتا الاتفاقيتين، مثل الأحكام المتعلقة بحق الطفل في الحفاظ على هويته، ومنع الإبعاد غير المشروع للأطفال ضحايا الاختفاء القسري.

٣٩- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع المنظمات غير الحكومية. وشددت منظمة الكرامة على أهمية تشجيع دول معينة في العالم العربي على التصديق على الاتفاقية. وأعرب الرئيس عن شكره لهذه المنظمة على التعليقات التي قدمتها وأكد أن اللجنة تبذل جهوداً من أجل زيادة التصديق على الاتفاقية.

٤٠- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع منظمات غير حكومية. وقدم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عرضاً بشأن الجوانب الابتكارية للاتفاقية، وشدد على الهدف المشترك المتمثل في تعميم التصديق على الاتفاقية عالمياً. وأعربت اللجنة عن شكرها للائتلاف الدولي لمكافحة حالات الاختفاء القسري ولجميع المنظمات الأعضاء في الائتلاف، كما أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تتولى منظمة غير حكومية يكون مقرها في جنيف زمام القيادة في مساعدة اللجنة على معالجة المسائل العملية، مثل نشر المعلومات على الشبكة وتنظيم الاجتماعات غير الرسمية.

الفصل الرابع النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

٤١- نظرت اللجنة، في دورتها السابعة، في تقرير بلجيكا (CED/C/BEL/1) وباراغواي (CED/C/PRY/1) واعتمدت ملاحظاتها الختامية بشأن هذين التقريرين. وترد الملاحظات الختامية المتعلقة بلجيكا في الوثيقة CED/C/BEL/CO/1 وترد الملاحظات الختامية المتعلقة بباراغواي في الوثيقة CED/C/PRY/CO/1؛ وهذه الملاحظات الختامية متاحة أيضاً على الموقع الشبكي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=953 .&Lang=en

٤٢- ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة، في تقارير المكسيك (CED/C/MEX/1)، وأرمينيا (CED/C/ARM/1)، وصربيا (CED/C/SRB/1)، واعتمدت ملاحظاتها الختامية بشأن هذه التقارير. وترد الملاحظات الختامية المتعلقة بالمكسيك في الوثيقة CED/C/MEX/CO/1، بينما ترد الملاحظات الختامية المتعلقة بأرمينيا في الوثيقة CED/C/ARM/CO/1، أما الملاحظات الختامية المتعلقة بصربيا فتد في الوثيقة CED/C/SRB/CO/1؛ وترد هذه الملاحظات الختامية أيضاً على الموقع الشبكي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=972&Lang=en .

٤٣- وفيما يتعلق بنظر اللجنة في التقرير المقدم من صربيا، طلبت اللجنة مشورة قانونية من مكتب الشؤون القانونية حول ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق أم لا على كوسوفو، وإذا كانت منطبقة فما هو الكيان الذي ينبغي أن يُطلب منه تقديم تقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية. وأفاد مكتب الشؤون القانونية بأن الاتفاقية لا تنطبق على كوسوفو، ولذلك ليس ثمة ما يثير مسألة تحديد الكيان الذي ينبغي أن يُطلب منه تقديم التقرير.

الفصل الخامس اعتماد تقرير بشأن المتابعة

٤٤ - ناقشت اللجنة، في دورتها السابعة، طرائق تجهيز المعلومات الواردة في إطار إجراءاتها الخاص بالمتابعة عملاً بالمادة ٥٤ من نظامها الداخلي. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٤ من النظام الداخلي التي تنص على أن "يُقيّم المقرر المعني بالمتابعة (المقررون المعنيون بالمتابعة) المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بالتشاور مع المقررین القطريين، إن وجدوا، ويقدم تقريراً إلى اللجنة في كل دورة من دوراتها بشأن أنشطته"، قررت اللجنة أن يُعدّ المقررون المعنيون بمتابعة ملاحظاتها الختامية تقريراً يتضمن تقييماتهم للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف فيما يتعلق بتلك التوصيات التي ترد في الملاحظات الختامية والتي يجري اختيارها لأغراض إجراء المتابعة، ويُقدم تقرير المقررین كي تنظر فيه اللجنة مرةً في السنة، وتُقيّم اللجنة، استناداً إلى التقرير، المعلومات الواردة فيما يتعلق بكل توصية من التوصيات المختارة. ويُحال التقييم الذي تجريه اللجنة إلى كل دولة من الدول الأطراف في رسالة يرسلها المقررون. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، عند الاقتضاء، تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة محددة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٤٥ - واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة، تقريراً بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED/C/7/2) يعرض المعلومات التي تلقتها اللجنة في الفترة الفاصلة بين دورتيها السادسة والسابعة فيما يتعلق بحالة تنفيذ ملاحظاتها الختامية بشأن فرنسا (CED/C/FRA/CO/1/Add.1)، وأوروغواي (CED/C/URY/CO/1/Add.1)، إضافةً إلى التقييمات والمقررات التي اعتمدها.

الفصل السادس اعتماد قوائم المسائل

- ٤٦ - اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة، قوائم المسائل المتعلقة بأرمينيا (CED/C/ARM/Q/1)،
وصربيا (CED/C/SRB/Q/1)، والمكسيك (CED/C/MEX/Q/1).
- ٤٧ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة، قائمتي المسائل المتعلقةتين بالعراق
(CED/C/IRQ/Q/1)، والجزيل الأسود (CED/C/MNE/Q/1).

الفصل السابع تبادل الرسائل مع الدول الأطراف

٤٨- قررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن ترسل تذكيراً إلى تلك الدول التي لم تقدم تقاريرها في غضون فترة سنتين من بدء سريان الاتفاقية، وفقاً للالتزامات المنبثقة عن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية. وقد أُرسِل أول تذكير إلى كل من بيرو وساموا وكولومبيا وموريتانيا والنمسا. وأُرسِل تذكير ثانٍ إلى كل من بوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتونس والعراق وغابون وكازاخستان وكوستاريكا. وأُرسِل تذكير ثالث إلى كل من إكوادور وألبانيا والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وزامبيا والسنغال وشيلي وكوبا ومالي ونيجيريا وهندوراس واليابان.

٤٩- ومنذ إرسال الرسائل التذكيرية، قدمت بوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتونس والعراق وكازاخستان وكولومبيا تقاريرها إلى اللجنة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٥٠- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت اللجنة معلومات فيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية ارتكبت في نيجيريا منذ بدء سريان الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك ارتكاب أفعال الإخفاء القسري، وانعدام أمن السكان المدنيين وعدم حمايتهم من هذه الأفعال. وفي هذا السياق، طلب مصدر الادعاءات إلى اللجنة أن تنظر في القيام بزيارة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية. وخلال الدورة السابعة للجنة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ناقشت اللجنة تلك الادعاءات وقررت أن تطلب إلى الدولة الطرف التعليق على الادعاءات الواردة. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أرسلت اللجنة رسالة إلى الدولة الطرف تتضمن ملخصاً للادعاءات الواردة وتطلب إلى نيجيريا أن تقدم ملاحظاتها في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وحتى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة للجنة، لم يكن قد ورد أي رد.

الفصل الثامن الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

٥١- تلقت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ٦٠ طلب إجراء عاجل قُدم ٥١ طلباً منها وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية، وسُجّلت هذه الطلبات وأُحيلت إلى الدول الأطراف المعنية: المكسيك (٤٣)، والعراق (٥)، وكولومبيا (١)، وكمبوديا (١)، والبرازيل (١). وحتى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة، كانت اللجنة قد سجلت ما مجموعه ٦١ طلب إجراء عاجل.

٥٢- وفيما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجل التي قُدمت خلال الفترات المشمولة بالتقرير السابقة للجنة وعددها ١١ طلباً، واصلت اللجنة بذل جهودها للعمل مع الدول الأطراف المعنية من أجل معرفة مصير الضحايا (الأرقام من ١ إلى ١١)^(٤). ويرد فيما يلي وصف للإجراءات العاجلة المطلوبة في الطلبات التي قُدمت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وعددها ٥١ طلباً.

ألف- كولومبيا

٥٣- يتعلق الطلب رقم ١٢ باختفاء خايرو البرتو زابا بيريز في كولومبيا ففي الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، اتصل السيد زابا بيريز بوالده ليخبره بأنه سيذهب إلى سانتا ماريا بصحبة اثنين من زملائه لأسباب تتعلق بعمله. وتفيد المعلومات المقدمة من هذين الزميلين بأنهم تناولوا الطعام معاً في منزل في منطقة كاستيليانا دي مونتريا. وقبل الانطلاق إلى سانتا ماريا، كان الزميلان قد خرجا، على ما يبدو، من المنزل الذي كان يوجد فيه السيد زابا بيريز. وعندما عاد الزميلان لإحضاره، لم يكن موجوداً في المنزل. وقد أخبرتهما خادمة المنزل أنه قد غادر في سيارة أجرة ولكنها لم تعرف إلى أين ذهب.

٥٤- وسُجّل طلب الإجراءات العاجل رقم ١٢ وأُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأُعطيت الدولة الطرف مهلة أسبوعين للرد على طلبات اللجنة. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف تقارير تتضمن معلومات بشأن التحقيق الجاري في الحالة. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، أُبلغت اللجنة بأنه قد عُثِر على رفات ربما يكون رفات السيد زابا بيريز، وبأنه لم يتم اتخاذ أي تدابير مؤقتة أو تدابير حماية لأسرة الضحية رغم تلقيها عدة تهديدات. وقد تمّ تأكيد التعرف على هوية السيد زابا.

٥٥- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، كررت اللجنة طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة وتدابير لحماية أسرة الضحية. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية، وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر عُقد اجتماع بين المقررين المعنيين بطلبات الإجراءات العاجلة وممثلين عن الدولة

(٤) انظر A/69/56، الفقرات من ٤٥ إلى ٦٦.

الطرف فيما يتعلق بهذه الحالة وتنفيذ التدابير المؤقتة المطلوبة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تلقت اللجنة معلومات إضافية تشير إلى شواغل أمنية أعرب عنها بعض أفراد أسرة الضحية، وما يساورهم من قلق إزاء رفض طلبهم إعادة إحالة القضية إلى محكمة بوغوتا. وقد قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية.

باء- العراق

٥٦- يتعلق الطلب رقم ١٣ باختفاء شوقي أحمد شريف عمر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في العراق. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اعتقل جنود الولايات المتحدة الأمريكية السيد شوقي خلال عملية مدهامة. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، سلمته قوات الولايات المتحدة إلى السلطات العراقية. وبعد ذلك، كان السيد عمر معتقلاً في سجن أبو غريب. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان من المفترض أن يكون السيد عمر قد نُقل من سجن أبو غريب، الذي أغلقته السلطات العراقية لأسباب أمنية، إلى مرفق احتجاز آخر. ولم يُشاهد السيد عمر منذ ذلك الحين. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٤، سُجل طلب الإجراء العاجل وأُحيل إلى الدولة الطرف التي أعطيت مهلة أسبوعين للرد.

٥٧- وقد أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ردها المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، بأن فريقاً من وزارة حقوق الإنسان قام، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، بزيارة السيد عمر في سجن الكرخ المركزي. وعلى ضوء المعلومات المقدمة، كررت اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن المكان الذي يوجد فيه السيد عمر حالياً وعن الإجراءات التي اتخذتها السلطات المختصة لتحديد مكان وجوده، من أجل توضيح حالة اختفائه القسري المزعوم وإبلاغ أسرته بمكان وجوده. وطلبت اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن نتائج التحقيقات التي بوشرت بشأن الاختفاء القسري المزعوم للسيد عمر. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، أبلغت اللجنة بأن بعض الشهود قد رأوا السيد عمر في وحدة الاحتجاز الخاصة في سجن الكرخ، وأنه كان محتجزاً في الحبس الانفرادي، وأنه أُخضع مؤخراً للتعذيب. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ التدابير التالية وإبلاغ اللجنة بتنفيذها: (أ) أن تبادر فوراً إلى إجراء تفتيش رسمي لسجن الكرخ لتحديد مكان وجود السيد عمر؛ و(ب) أن تبادر على الفور وبصورة رسمية إلى إبلاغ أقارب ومثلي السيد عمر واللجنة بمكان وجوده؛ و(ج) أن تتخذ على الفور تدابير لحماية السيد عمر من أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ و(د) أن تتخذ على الفور تدابير لتمكين السيد عمر من التواصل مع أفراد أسرته ومحاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتمكين هؤلاء من زيارته، على ألا يخضع ذلك إلا للشروط المحددة بموجب القانون، وتمكينه من الاتصال بالسلطات القنصلية لبلده، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، وبخاصة المادة ١٧(٢)(د) من الاتفاقية. وبعد أن وجهت اللجنة ثلاث رسائل تذكيرية، ردت الدولة الطرف في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، فقدمت معلومات حول أسباب احتجاز السيد عمر

والحكم الذي صدر في قضيته وجررت مراجعته بعد ذلك. إلا أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن المكان الذي يوجد فيه السيد عمر حالياً.

٥٨- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أُبلغت اللجنة بأن أفراد أسرة السيد عمر ومحاميه لم يتمكنوا بعد من الاتصال به ولم تتوفر لديهم بعد أي معلومات عن مكان وجوده. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كررت اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف أن تحدد رسمياً المكان الذي يوجد فيه السيد عمر حالياً. وأُرسلت إلى الدولة الطرف رسالة تذكيرية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ولكن من دون جدوى. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، عُقد اجتماع بين المقررين المعنيين بطلبات الإجراءات العاجلة وممثلين من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف صرحوا بأنه ليست لديهم أي معلومات جديدة يقدمونها ولكنهم سيحيلون طلبات اللجنة إلى السلطات المختصة.

٥٩- ويتعلق الطلبان رقم ١٤ ورقم ١٥ باختفاء عبد الرحمن صالح سعود الحمدي وشقيقه يوسف صالح سعود مهدي صالح الحمدي في العراق. ففي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حضر الشقيقان اجتماعاً عُقد في مجلس وجهاء الغزالية^(٥) مع السيد أبي طاهر. وأثناء المناقشات التي كانت دائرة في الاجتماع، اقترب منهم أحد أعوان جهاز الاستخبارات الوطنية (وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لقوات العمليات الخاصة) وأبلغهم بأن ضابط الاستخبارات الذي عُين حديثاً في الغزالية يريد أن يلتقي بيوسف سعود مهدي صالح الحمدي، ولكن الرجال الثلاثة قرروا مواصلة اجتماعهم. وبعد ذلك بساعة، دخلت سيارة إلى ساحة المجلس وفيها خمسة رجال يرتدون ملابس مدنية ويحملون أسلحة، وادعى هؤلاء أنهم ينتمون إلى وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لقوات العمليات الخاصة. وقد سألوا عن الأخوين الحمدي وقالوا إن لديهم أمراً قضائياً بإلقاء القبض عليهما. وقد ألقوا القبض عليهما فعلاً مستخدمين العنف ودون إبراز أمر القبض عليهما أو إبلاغهما بأسباب توقيفهما. وفي اليوم نفسه، توجهت أسرة الأخوين الحمدي إلى مخفر الشرطة في الغزالية للحصول على مزيد من المعلومات عن مصيرهما وعن التهم الموجهة إليهما. وقد أنكر رجال الشرطة أن يكون الأخوان الحمدي قد أوقفوا ونصحوا العائلة بأن تستفسر من وحدة الجرائم التابعة لوزارة الداخلية في الكاظمية، وقد ذهبت العائلة إلى ذلك المكان بعد ساعات. وأنكر أفراد الشرطة الموجودون في وحدة الجرائم التابعة لوزارة الداخلية في الكاظمية أن يكون الأخوان قد أوقفوا، ووجهوا تهديدات إلى أفراد الأسرة وأجبروهم على مغادرة المكان.

٦٠- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أُبلغ أفراد أسرة الأخوين الحمدي بأنهما محتجزان في وحدة الجرائم التابعة لوزارة الداخلية في الكاظمية. وبعد ذلك بأسبوع، أُبلغ أفراد الأسرة بأن

(٥) مجلس وجهاء الغزالية هو مجلس لشيوخ وأعيان الغزالية يتولى حل مختلف المسائل التي يمكن أن تواجهها هذه المنطقة مثل المسائل المتصلة بإمدادات الكهرباء أو المياه أو الطرق. وقد حل محل هذا المجلس في وقت لاحق مجلس العشائر الذي كان يوسف الحمدي رئيساً له وعبد الرحمن الحمدي أمينه العام (منصب غير رسمي في حالة هذا الأخير).

الشقيقتين محتجزان في مديرية الجرائم الكبرى في الواثق. وأخيراً، قدم أفراد الأسرة شكوى إلى وحدة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة يسألون فيهما رسمياً عما إذا كان الشقيقتان المختفيان مطلوبين فعلاً من قبل هذه الوحدة وأسباب ذلك. وأعلنت وحدة مكافحة الإرهاب أنه ليس لديها أي معلومات عن هذين الشخصين وأنه لم يصدر أي أمر بإلقاء القبض عليهما. وتفيد المعلومات المعروضة على اللجنة بأن يوسف سعود صالح المحمدي قد شوهد آخر مرة في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠١٤ من قبل محتجزين آخرين في مبنى الفرع الخامس من وحدة الجرائم التابعة لوزارة الداخلية في الكاظمية. غير أن أسرة الأخوين المحمدي لم تستطع أن تؤكد ما إذا كان عبد الرحمن صالح سعود المحمدي موجوداً مع شقيقه، كما أن الأسرة لم تستطع الحصول على شهادة رسمية فيما يتعلق بالمكان الذي يوجد فيه الشقيقتان حالياً.

٦١- وقد سُجل طلبا الإجراءات العاجلة رقم ١٤ ورقم ١٥ وأحيلتا إلى الدولة الطرف في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأعطيت الدولة الطرف مهلة أسبوعين لتقديم معلومات عن مكان وجود الشقيقتين المحمدي وعن التدابير المتخذة لضمان سلامتهما، ولإجراء التحقيق في اختفائهما. وأرسلت ثلاث رسائل تذكيرية إلى الدولة الطرف، غير أنه لم يرد منها أي رد. وعُقد اجتماع بين البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمقررین المعنيين بطلبات الإجراءات العاجلة وذلك خلال الدورة الثامنة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولم تقدم خلال ذلك الاجتماع أي معلومات جديدة. ولا يزال الإجراء العاجل جارياً.

٦٢- ويتعلق الطلب رقم ١٦ باختفاء رياض عبد المجيد العبيدي في العراق. ففي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في حوالي الساعة الثامنة والنصف مساءً، توجهت دورية لكتيبة الحماية، وهي قوة تعمل في العامرية وتخضع لقيادة اللواء ٥٦ في الجيش العراقي (ويُعرف أيضاً باسم لواء بغداد) إلى الحي الذي يوجد فيه منزل السيد العبيدي. وكانت تلك الدورية تتألف من حوالي ٢٠ فرداً، من بينهم ثلاثة ضباط برتبة نقيب، وكانوا يستقلون ثلاث مركبات من نوع هامر وثلاث سيارات مدنية. وقد اقتربوا من منزل السيد العبيدي وسألوه عن جاره. وأوضح لهم السيد العبيدي أن جيرانه قد غادروا قبل ٤٥ يوماً وأن لديه مفاتيح منزلهم إذا كانوا يحتاجون إليها. وأضاف قائلاً إنه طيار متقاعد من القوات الجوية. وقد طلب الضابط النقيب من أحد الجنود أن يتصل بمقر الكتيبة ليستفسر عن السيد العبيدي. وبعد ذلك بدقائق قليلة، طلب النقيب قائد الدورية من السيد العبيدي أن يتبعه. وقد اقتيد إلى سيارته بينما دخل عدة جنود إلى منزله. ورغم استفسارات أسرته، لم يفسر الجنود أسباب إلقاء القبض عليه أو أسباب دخولهم إلى المنزل. ثم خرج الجنود من المنزل حاملين معهم أجهزة حاسوب تعود إلى السيد العبيدي وابنه، بالإضافة إلى ملابس السيد العبيدي العسكرية وعدة أشياء شخصية قيمة. ووضعوا كل ما أخذوه في السيارات وغادروا إلى جهة مجهولة. وقد سعت أسرة السيد العبيدي على الفور لمعرفة مكان وجوده. وفي عدة مناسبات، اتصل أفراد الأسرة بمسؤولين في اللواء ٥٦ ممن يعرفونهم، ولكنهم لم يتلقوا قط أي معلومات فيما يتعلق باحتجاز السيد العبيدي أو مصيره أو مكان وجوده. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

تلقي أفراد الأسرة مكالمة هاتفية من السيد العبيدي نفسه حيث أخبرهم بأنه محتجز داخل مطار المشى القديم. وأضاف قائلاً إنه لا يريد أن تتخذ أسرته أي إجراء لمحاولة تحديد مكان وجوده وطلب من أفراد أسرته عدم توكيل أي محامٍ لأنه يتوقع أن يتم إطلاق سراحه قريباً. وقد امتثلت الأسرة لنصيحته إلى أن أدركت أنه لن يُطلق سراحه.

٦٣- وقد سُجل طلب الإجراء العاجل وأحيل إلى الدولة الطرف في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم تحديد مكان وجود السيد العبيدي، وأن أسرته تمكنت من الاتصال به منذ يوم العيد في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وأنه أصبح بإمكان الأسرة الآن زيارته بانتظام. وقد أحيلت هذه المعلومات إلى المصدر الذي أكد صحتها. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أرسلت اللجنة رسالة إلى الدولة الطرف رحبت فيها بتمكين أسرة السيد العبيدي من الاتصال به منذ يوم العيد، والسماح لها بزيارته بانتظام. غير أن اللجنة: (أ) دعت الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكين السيد العبيدي من مواصلة الاتصال بأسرته بانتظام؛ و(ب) ذكرت بأن السيد العبيدي قد اختفى لمدة ١٩ أسبوعاً تعرض خلالها للتعذيب، كما يُزعم. وفي سياق متابعة طلب الإجراء العاجل الذي أُحيل إلى الدولة الطرف، ووفقاً للالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف: (أ) أن تجري، من دون تأخير، تحقيقاً شاملاً ومحيداً في حالة اختفاء السيد العبيدي في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وذلك طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛ و(ب) أن تُخضع للمساءلة المسؤولين عن اختفائه، عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية؛ و(ج) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ولضمان أمن وسلامة السيد العبيدي، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة أنه لا يزال محتجزاً. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات حول التدابير المتخذة لوضع توصياتها موضع التنفيذ في غضون ١٨٠ يوماً.

٦٤- ولم يُعلن عن المعلومات المتعلقة بتجهيز الطلب رقم ١٧ وذلك بناءً على طلب مقدم طلب الإجراء العاجل.

جيم - المكسيك

٦٥- تتعلق الطلبات التي تحمل الأرقام من ١٨ إلى ٦٠ باختفاء ٤٣ طلباً من طلاب كلية راوول إسيدرو بورغوس رورال للمعلمين في أوتزينابا. ففي الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، كان ٨٠ طالباً من طلاب الكلية مسافرين في اتجاه مدينة تشلبانسينغو من مدينة أيجوالا مستقلين ثلاث حافلات. وأثناء خروج الحافلات من المحطة، حاول عدد من سيارات الدورية منع الحافلات من الخروج، حيث أُطلقت طلقات رصاص بصورة عشوائية من دون توجيه أي إنذار مسبق. وعندما وصلت الحافلات إلى الطريق السريع عند الدوار (المتعلق)

الشمالي، اعترضت سيارة دورية تابعة لشرطة البلدية تحمل الرقم ٣٢٠ مسار الحافلات وتوقفت أمامها، مما منع المسافرين من مواصلة رحلتهم، وقد تمركز ما يزيد عن ٣٠ شرطياً في مواقع يمكنهم أن يطلقوا منها النار في عدة اتجاهات^(٦). وطُوق الطلاب من كل جانب، وكانت سيارات الدورية تقفل الطريق على الحافلات من الخلف. ثم نزل الطلاب من الحافلات وساروا في اتجاه سيارة الدورية التي كانت متوقفة أمام الحافلات. وأفاد شهود بأنه كانت هناك سيارة أو أكثر من سيارات دوريات شرطة الولاية موجودة في المكان ولكنها غادرت من دون أن تتخذ أي إجراء لحماية الطلاب. ثم بدأ أفراد شرطة البلدية يطلقون النار عشوائياً وبطلقات متتالية من عدة مواقع، فسقط أحد الطلاب على الأرض وقد أصيب بجروح. أما الطلاب الذين كانوا يستقلون الحافلة التالية، فقد أخرجوا منها بعنف من قبل أفراد الشرطة الذين أمرهم بالاستلقاء على الأرض بالقرب من مستودع تابع لمتجر أوريرا. وعندما فر بقية الطلاب هارين في اتجاهات مختلفة، واصل أفراد شرطة البلدية إطلاق النار الذي استمر لقرابة ٤٠ دقيقة. وأخيراً، جاء أحد أفراد الشرطة الوقائية وعرف بنفسه على أنه "القائد" وتوجه إلى الطلاب قائلاً: "فلتحدث أيها الشباب"، فرد عليه الطلاب بالإيجاب ولكنهم أرادوا أولاً أن يسعفوا زميلهم الذي كان ممدداً على الأرض. وقد رفض أفراد الشرطة ذلك، قائلين إنهم سيغادرون المكان على أية حال وإنه ما من شيء قد حدث هناك. وعندما غادر أفراد شرطة البلدية، اقتادوا معهم ما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ طالباً كانوا قد احتجزوا في سيارات الدورية. ثم تجمع بعض الطلاب في المكان منتظرين وصول أحد من مكتب المدعي العام لإعداد التقرير الرسمي وجمع الأدلة.

٦٦- وفي الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً، بدأ عدد من ممثلي المنظمات الاجتماعية، ومدرسون من لجنة التنسيق الحكومية للعاملين في مجال التعليم، وطلاب من المركز الإقليمي لتدريب المعلمين في إيغوالا، ومراسلون من وسائل الإعلام المحلية، يصلون إلى المكان. وقد بقي الطلاب لضمان حماية مكان الحادث. وفي منتصف الليل، عندما بدأ الطلاب يتكلمون مع وسائل الإعلام عما حدث، جاءت شاحنة صغيرة قادمة من الطريق الواقع على الدوار (المتعلق) الشمالي، ونزل منها عدة أشخاص مسلحين ببنادق وبدأوا يطلقون النار. ولقي اثنان من الطلبة مصرعهما، وأصيب خمسة أشخاص آخرين بجروح. واستمر الاعتداء قرابة ١٥ دقيقة. وقد فرّ الطلاب والمدرسون والمراسلون وغيرهم ممن كانوا موجودين في المكان هارين في اتجاهات مختلفة، ولجأ بعضهم إلى منازل خاصة.

٦٧- وفي الساعة السابعة من صباح يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر، تجمع الطلاب في مكتب النائب العام للولاية المسؤول عن القطاع الشمالي من ولاية غريريو. وبدأ الطلاب يدلون بإفادات حول ما حدث وطلبوا زيارة سجن الشرطة الوقائية ليتأكدوا من السلامة الجسدية لزملائهم من الطلاب

(٦) فتح ملف إجراء عاجل لكل طالب من الطلاب البالغ عددهم ٤٣ طالباً، باسم كل منهم، بما يضمن اهتماماً ومتابعة محددين لكل حالة من الحالات.

الذين يتراوح عددهم بين ٢٠ و ٢٥ طالباً والذين احتجزهم شرطة البلدية أثناء المواجهة الأولى التي جرت على الطريق السريع. وأبلغ مدير إدارة السلامة العامة الطلاب بأنه لا يوجد أي طالب في السجن؛ وقد سُحِّح لهم بأن يتأكدوا من ذلك بأنفسهم وقد تحققوا فعلاً من عدم وجود أي طالب هناك. وفي الساعة الرابعة بعد الظهر، حيث كان الطلاب قد عادوا إلى مكتب النائب العام للولاية لمتابعة الشكوى التي كانوا قد تقدموا بها، أبلغهم المدعي العام بأنه قد عُثِرَ على جثة أحد الطلاب في مكان يقع على بُعد ثلاث كتل من المباني من المكان الذي وقعت فيه الأحداث وقد بدت على الجثة علامات ظاهرة تدل على التعذيب. وقد تمكن الطلاب من التعرف على هوية زميلهم الضحية. ولم تكن قد وردت، حتى وقت تقديم طلب الإجراء العاجل، أية معلومات فيما يتعلق بمصير الطلاب المختفين وعددهم ٤٣ طالباً.

٦٨- وقد سُجِّلَ طلب الإجراء العاجل وأُحيل إلى الدولة الطرف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الضرورية (أ) لتوضيح حالة الاختفاء المزعوم لطلاب كلية رورال للمعلمين في أوتونينابا، وعددهم ٤٣ طالباً، والتحقيق في هذه الحالة وملاحقة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب؛ و(ب) توفير الحماية لأسر وأقارب كل طالب من هؤلاء الطلاب الـ ٤٣ ولأي شخص يشارك في التحقيق كشاهد؛ و(ج) ضمان سلامة مسرح الجريمة وجميع الأدلة المادية التي قد تكون ذات صلة بتوضيح حالة هؤلاء الطلاب المختفين، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛ و(د) تقديم معلومات عن كل نقطة من هذه النقاط في غضون فترة أسبوعين. وأُرسلت إلى الدولة الطرف رسالة تذكيرية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الدولة الطرف تقريراً بشأن التحقيق الجاري. وعلى ضوء المعلومات الواردة من مصادر مختلفة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية بشأن ١٢ نقطة، بما في ذلك (أ) التدابير المتخذة والاستراتيجيات المحددة لضمان التنسيق الكامل لتدخل مؤسسات الدولة والخبراء المستقلين المشاركين في التحقيق في حالات الاختفاء القسري للطلاب الـ ٤٣؛ و(ب) التدابير المتخذة لضمان استجابة خطة دعم الضحايا للاحتياجات المحددة للأسر، مع مراعاة مدى خطورة وطبيعة وقائع الاختفاء القسري؛ و(ج) التدابير المتخذة لضمان المشاركة الكاملة للأسر في عملية التحقيق وإيلاء الاهتمام الواجب للمعلومات التي جمعتها في إطار عملية التحقيق التي أجرتها هي بنفسها؛ و(د) التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات المعقودة مع أسر الضحايا، بما في ذلك ما يتعلق منها بإعادة صياغة "خطة البحث"؛ و(هـ) التدابير المتخذة لضمان أن تُتاح لخبراء الطب الشرعي المستقلين المشاركين في عملية التحقيق إمكانية الوصول بالكامل إلى الأماكن التي عُثِرَ فيها على رفاة بشري، وضمان توفير الحماية الكاملة لهم، بما في ذلك أثناء نقلهم إلى الأماكن التي يجب أن يظلموا فيها بأنشطتهم، وتمكينهم من إرسال العينات التي يجمعونها إلى المختبرات التي يختارونها؛ و(و) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المؤقتة وتدابير الحماية المطلوبة من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومن قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢

والفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛ و(ز) التقدم المحرز في التحقيق في الضلوع المفترض لسلطات الدولة ومسؤوليتها عن الفعل أو الامتناع عن الفعل في حالة الاختفاء القسري للطلاب الـ ٤٣؛ و(ح) التدابير المتخذة لتأكيد هوية طالب عُثر على رفاته (ألكسندر مورا فيننسيو). ولم يرد بعد رد من الدولة الطرف.

دال - البرازيل

٦٩- يتعلق الطلب رقم ٦١ باختفاء دافي سانتوس فيوزا في البرازيل. ففي الساعة السابعة والنصف من صباح يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اختفى السيد فيوزا، كما ذُكر، في شارع فيلا فيردي في ضاحية ساو كريستوفاو في مدينة سلفادور. فقد اقترب منه أفراد من الشرطة العسكرية من فرقة العمليات التعبوية (Pelatão De Emprego Tático) ووحدة القوات الخاصة (Rondas Especiais) أثناء عملية للشرطة العسكرية في ساو كريستوفاو. وكان يتحدث مع جار له عندما اقترب منه أفراد الشرطة. وقد تلقى الجيران الآخرون الذين كانوا موجودين في المكان أوامر من أفراد الشرطة بالعودة إلى منازلهم. وقيل إن أفراد الشرطة قيدوا قدمي السيد فيوزا ويديه، وكمموا وجهه وألقوه داخل سيارة غير محددة الهوية. ويُزعم أن السيد فيوزا كان قد تعرض للضرب على يد أفراد الشرطة العسكرية التابعين لوحدة العمليات الخاصة قبل اختفائه بشهرين. ولم يشاهده أحد منذ ذلك الصباح ولا يزال مكان وجوده مجهولاً. ومنذ ذلك الحين، ظلت أسرته تبحث عنه في مخافر الشرطة والمستشفيات والأماكن التي يُعرف أن فيها مقابر سرية، ولكن دون أن تتكامل جهود الأسرة بالنجاح. ورغم إفادات الشهود، تدعي شرطة الشؤون الداخلية عدم وجود أي عناصر متطابقة تدل على ضلوع أفراد الشرطة في حالة اختفاء السيد فيوزا.

٧٠- وقد سُجِّل طلب الإجراء العاجل وأحيل إلى الدولة الطرف في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأعطيت الدولة الطرف مهلة أسبوعين للرد. وطلبت الدولة الطرف تمديد المهلة، فمددتها اللجنة حتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولم تتلقَّ اللجنة أي رد حتى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام دورتها الثامنة.

الفصل التاسع إجراء تقديم البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية

٧١- في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، سجلت اللجنة البلاغ الأول المقدم إليها بموجب المادة ٣١ واستهلت الإجراءات المقابل. وفي الدورة السابعة للجنة، عرض المقرر الخاص حالة البلاغات المقدمة إلى اللجنة. وعُين فريق مخصص عامل بين الدورات لإعداد أول مشروع توصية ومقرر للجنة كي يعرض عليها في دورتها المقبلة. وقد نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة، في مقبولية هذه الحالة الأولى. واعتُبر البلاغ مقبولاً وطلب إلى الطرفين تقديم ملاحظات ومعلومات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

الفصل العاشر الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية

٧٢- في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، كررت اللجنة طلبها الموجه إلى حكومة المكسيك بأن تقوم اللجنة بزيارة إلى الدولة الطرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف الموافقة على هذا الطلب قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أرسلت الدولة الطرف رسالةً تذكر فيها باستعدادها لمكافحة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما من خلال إنشاء نظام لرصد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي. وفي هذا الصدد، لاحظت الدولة الطرف أن اللجنة ستستعرض تقريرها في دورتها الثامنة في شباط/فبراير ٢٠١٥، وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها ستعيد النظر في طلبها عقب الحوار الذي سيُجرى.

٧٣- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير المكسيك، مشددةً على ما تبادلته من رسائل مع الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٣٣ من الاتفاقية ومذكرةً برغبتها في القيام بزيارة إلى الدولة الطرف في غضون فترة معقولة.

٧٤- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت اللجنة ادعاءات مفادها أن انتهاكات خطيرة للاتفاقية قد ارتكبت في دولة طرف أخرى، بما في ذلك ارتكاب أفعال اختفاء قسري، ووجود مرافق احتجاز سرية، وانعدام الأمن وعدم حماية المدنيين من هذه الأفعال، وعدم إجراء تحقيقات على النحو الواجب، وعدم مساءلة الجناة، وعدم توفير سبل جبر مناسبة للضحايا. وفي هذا السياق، طلبت مصادر المعلومات إلى اللجنة القيام بزيارة إلى الدولة الطرف في إطار المادة ٣٣ من الاتفاقية. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أرسلت اللجنة رسالة إلى الدولة الطرف المعنية تتضمن ملخصاً للادعاءات التي وردت من مصادر موثوقة من المجتمع المدني، وطلبت إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥. وفي تلك الرسالة، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأنها، استناداً إلى ما تتلقاه من ملاحظات، يمكن أن تطلب القيام بزيارة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية.

المرفق الأول

عضوية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ومدة ولايتهم كما هي
في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

اسم العضو	الدولة الطرف	تاريخ انتهاء مدة ولاية العضو
محمد العبيدي	العراق	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
مادو باديو كمارا	السنغال	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
سانتياغو كوركويرا كابيروت	المكسيك	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
إيمانويل ديكو	فرنسا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
ألفارو غارثي غارثيا إي سانتوس	أوروغواي	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
لوسيانو هاسان	الأرجنتين	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
راينر هوليه	ألمانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
سويلا جانينا	ألبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
خوان خوسيه لوبيث أورتيجا	إسبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
كيميو ياكوشيحي	اليابان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المرفق الثاني

المقررات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في دورتها السابعة والثامنة

ألف - المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة

- ٧/أولاً قررت اللجنة أن تعتمد الوثيقة المعنونة "علاقة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".
- ٧/ثانياً قررت اللجنة أن تعطي الأسبقية لدراسة تقرير العراق نظراً لخطورة الحالة في هذا البلد.
- ٧/ثالثاً قررت اللجنة أن تعين مقررًا مشاركًا بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية.
- ٧/رابعاً قررت اللجنة أن تعتمد مذكرة توجيهية بشأن سير الحوارات.
- ٧/خامساً قررت اللجنة أن تعتمد إطاراً للملاحظات الختامية.
- ٧/سادساً قررت اللجنة أن تستخدم اللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية كلغات عمل وأن تستخدم اللغة العربية عند الاقتضاء. وسيراجع هذا المقرر كل سنتين لتلبية الاحتياجات اللغوية لأعضاء اللجنة الجدد.
- ٧/سابعاً قررت اللجنة أن ترسل رسالة تذكيرية إلى تلك الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها في غضون فترة سنتين من بدء سريان الاتفاقية.
- ٧/ثامناً قررت اللجنة أن تطلب إلى نيجيريا التعليق على ما ورد من ادعاءات تتعلق بحدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية في الدولة الطرف.
- ٧/تاسعاً قررت اللجنة أن تطلب إلى دولة طرف التعليق على ما ورد من ادعاءات تتعلق بحدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية في الدولة الطرف.

باء - المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة

- ٨/أولاً قررت اللجنة أن تعتمد بياناً بشأن حالات الاختفاء القسري والولاية القضائية العسكرية (يرد البيان في المرفق الثالث بهذه الوثيقة)؛
- ٨/ثانياً قررت اللجنة أن تطلب إلى شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف التخطيط لعقد الدورة العاشرة للجنة في آذار/مارس ٢٠١٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت بين الدورتين السنويتين؛

٨/ثالثاً قررت اللجنة أن تعين سانتياغو كوركويرا كابينزوت مقررًا لدورتها الثامنة؛

٨/رابعاً قررت اللجنة أن تطلب مشورةً قانونيةً من مكتب الشؤون القانونية حول ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق أم لا في كوسوفو، وإذا كانت منطبقة فما هو الكيان الذي ينبغي أن يُطلب منه تقديم التقارير.

بيان بشأن حالات الاختفاء القسري والولاية القضائية العسكرية

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الثامنة، ١٣ شباط/ فبراير ٢٠١٥

١- إن الحق في تحقيق العدالة لضحايا جريمة الاختفاء القسري يقتضي احترام مبدأي استقلال المحاكم وحيادها. وقد أصبحت مسألة الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء أكان الضحايا عسكريين أم مدنيين، مسألة هامة تواجه اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في أدائها لواجباتها، ولا سيما لدى نظرها في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي هذا السياق، نظمت اللجنة، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ خلال دورتها السادسة، مناقشة عامة بشأن حالات الاختفاء القسري والمحاكم العسكرية.

٢- وتدلي اللجنة بالبيان التالي بغية توضيح إرشاداتها الموجهة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باستعراضها للتدابير المتخذة من أجل إنفاذ التزامات الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تحدد التزامات في مجالات التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات. وترى اللجنة أن الولاية القضائية العسكرية يمكن أن تحدّ من فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات في حالات الاختفاء القسري.

٣- ويجب أن تكون التحقيقات شاملة ونزيهة، ويجب أن تُتخذ تدابير لضمان حماية أصحاب الشكاوى والشهود والأقارب (الفقرة ١ من المادة ١٢) فضلاً عن إتاحة إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيقات (الفقرة ٣(أ) من المادة ١٢). وعلاوة على ذلك، يجب توفير ضمانات تكفل ألا يكون الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة اختفاء قسري في وضع يسمح لهم بالتأثير في سير التحقيقات من خلال ممارسة الضغط أو أفعال التهريب أو الانتقام (الفقرة ٤ من المادة ١٢).

٤- وتقتضي الاتفاقية أيضاً أن تُتاح لأي شخص يُحاكم بتهمة ارتكاب جريمة إخفاء قسري إمكانية الاستفادة من محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون (الفقرة ٣ من المادة ١١).

٥- ولدى تناول أحكام الاتفاقية، وبغية ضمان المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، الدول الأطراف بأن تحرص، حيثما يكون ذلك منطبقاً، على أن تستبعد صراحةً جميع حالات الاختفاء القسري من نطاق الولاية القضائية العسكرية، وأن

تجري التحقيقات والملاحقات القضائية في هذه الحالات من قبل سلطات مدنية أو تحت إشرافها وأن تتولى المحاكمات فيها المحاكم العادية دون غيرها.

٦- وتلاحظ اللجنة ممارسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى النظر في دور المحاكم العسكرية (القضاء أو الولاية القضائية) في ما يتعلق بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٧- وتضع اللجنة في اعتبارها الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبخاصة المادة ١٤ منه، كما تضع في اعتبارها النهج الذي يتبعه في هذا الصدد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان.

٨- وتعي اللجنة التطورات الأخرى في القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (المادة التاسعة) التي تنص على أنه "لا يجوز محاكمة الأشخاص الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جريمة الاختفاء القسري إلا أمام القضاء المختص في المحاكم العادية في كل دولة، مع استبعاد جميع الولايات القضائية الخاصة الأخرى، ولا سيما الولاية القضائية العسكرية".

٩- وتعي اللجنة أيضاً المجموعة المحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ٢٩)، التي تجعل الولاية القضائية للمحاكم العسكرية تقتصر تحديداً على الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، مع استبعاد انتهاكات حقوق الإنسان؛ ومشروع المبادئ التوجيهية التي تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وهو المشروع الذي أعدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/58، المبدأ ٩)، الذي ينص على أن الولاية القضائية للمحاكم العسكرية تُنحى لصالح الولاية القضائية للمحاكم العادية في إجراء التحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري، وفي ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أحكام الاتفاقية والتطوير التدريجي للقانون الدولي من أجل ضمان الاتساق في تطبيق المعايير الدولية، فإنها تؤكد من جديد وجوب استبعاد الولاية القضائية العسكرية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثامنة

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة وشروحه	CED/C/7/1
تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	CED/C/7/2
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة وشروحه	CED/C/8/1
تقرير بلجيكا	CED/C/BEL/1
قائمة المسائل المتعلقة بتقرير بلجيكا	CED/C/BEL/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير بلجيكا	CED/C/BEL/Q/1/Add. 1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من بلجيكا	CED/C/BEL/CO/1
تقرير باراغواي	CED/C/PRY/1
قائمة المسائل المتعلقة بتقرير باراغواي	CED/C/PRY/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير باراغواي	CED/C/PRY/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من باراغواي	CED/C/PRY/CO/1
تقرير المكسيك	CED/C/MEX/1
قائمة المسائل المتعلقة بتقرير المكسيك	CED/C/MEX/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير المكسيك	CED/C/MEX/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من المكسيك	CED/C/MEX/CO/1
تقرير أرمينيا	CED/C/ARM/1
قائمة المسائل المتعلقة بتقرير أرمينيا	CED/C/ARM/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير أرمينيا	CED/C/ARM/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من أرمينيا	CED/C/ARM/CO/1
تقرير صربيا	CED/C/SRB/1
قائمة المسائل المتعلقة بتقرير صربيا	CED/C/SRB/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير صربيا	CED/C/SRB/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من صربيا	CED/C/SRB/CO/1
النظام الداخلي	CED/C/1

